الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة
مقصد المواساة أنموذجًا

The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"
-Support Purpose as a Model-

إعداد:

د. سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

البريد الإلكتروني: saad.1440@hotmail.com

المستخلص

موضوع البحث (أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية –مقصد المواساة أنموذجًا–)، ويهدف إلى: تحرير مقصد المواساة في الزكاة، وبيان أدلته، وعلاقته بمقاصد الزكاة الكليّة، وأثره الفقهي في أحكام الزكاة، ونوازلها المعاصرة. ويقوم منهج هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والرجوع للمصادر الأصلية، والالتزام بقواعد البحث العلمي. ومن أهمّ نتائج البحث: أثر مقاصد الزكاة في أحكامها ونوازلها، ، اعتبار مقصد المواساة من المقاصد الحاجية، قيام الأدلة على ابتناء الأحكام الزكوية على المواساة. وأبرز توصيات البحث: متابعة البحث في أثر مقصد المواساة في أحكام الشريعة، الربط بين مقاصد الزكاة وأحكامها، دراسة مراتب المقاصد في الزكاة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – المواساة – الزكاة – الأحكام – الشرع.

Abstract

Research Topic: (The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings) - Support Purpose as a Model

The aim of this research is to reveal the purpose of support in Zakat, clarify its evidence, its relationship with the total purposes of Zakat, and its jurisprudential impact on the rulings of Zakat, and its contemporary issues. The research is based on the inductive analytical approach, referring to the original sources, and adherence to the rules of scientific research.

The most important findings of the research are as follows: The impact of the purposes of Zakat on its rulings and contemporary issues, as well as considering the purpose of support as an important purpose, in addition to the existence of evidence on the adoption of Zakat rulings for support. The main recommendations of the research were as follows: Following-up research on the impact of the purpose of support in the rulings of Shari'ah, as well as linking between Purposes of Zakat and its rulings, and studying the ranks of purposes in Zakat.

Purposes - Consolation - Zakat - Rulings – Shari'ah

مقدمة البحث

الحمد لله، والصَّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ الزّكاة هي الرّكن الثّالث من أركان الإسلام، وإنّما شرعت رحمة بالعباد؛ لكثرة منافعها الضّروريّة والحاجيّة والتّحسينيّة. ومقصد المواساة فيها من أظهر مقاصدها الشّرعيّة، حيث نجد هديه ﷺ في الصّدقة والزّكاة مشتملا على هذا المعنى المصلحيّ في وقتها وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه ومصارفها، ومراعاة مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المستحقّين[(١)].

وقد وسّع الشارع من وسائل تحقّق مقصد المواساة في الشريعة عموما، سواء من جهة الوجود، كالمواساة بالمال، والجاه، والبدن[(٢)]، أو من جهة العدم؛ حيث نجد الشارع قد حرّم الربا، وهذا تقرير لحفظ مقصد المواساة من جانب العدم، لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[(٣)].

فلما أرشد الله الأغنياءَ إلى مواساة الفقراء أتبع ذلك ببيان أنّ المعاملة بالربا تنافي المواساة؛ لأنّ الرّبا يدعو إلى أن يبخل النّاس، وبخلهم يدعوهم إلى منع الزّكاة وترك المواساة[(٤)].

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٥.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "الفوائد"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ١٧١.

(٣) سورة الروم: ٣٩.

(٤) انظر: أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، تحقيق: **د. محمد عبد العزيز بسيوني**، (ط١، جامعة طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٥٨١- ٥٨٢؛ محمد بن عمر الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٧٤؛ محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢١: ١٠٥.

ولهذا كانت حكمة تحريم الربا قصد الشارع حملَ الأُمّة على المواساة[1].

أهمية البحث.

١–الكتابة في مقاصد العبادات من الأبواب النّافعة في تعميق معنى العبوديّة لله تعالى، والاستجابة لأمره.

٢–الرّبط بين أحكام الشّريعة ومقاصدها، له أثره في بيان صلاحيّة الشّريعة لكل زمان ومكان.

٣–دراسة مقاصد الزّكاة لا تزال بحاجة للمزيد في سبيل الكشف عن تلك المنافع والمصالح التي انطوت عليها أحكامها وتشريعاتها.

٤–المواساة في الزّكاة من المظاهر الاجتماعيّة المعدودة من محاسن هذا الدّين، وجماليّاته التي تقود النّاس للدّخول فيه، والانطواء تحت لوائه.

أهداف البحث

١–تحرير مقصد المواساة في فريضة الزكاة، وبيان أدلته، وحجيّته.

٢–إيضاح علاقة مقصد المواساة بمقاصد الزّكاة الكليّة.

٣–الوقوف على كلام الأصوليّين والفقهاء في مقصد المواساة، ومدى استثمارهم له في فقه الزّكاة.

٤–بيان الأثر الفقهيّ لمقصد المواساة في أحكام الزّكاة، ونوازلها المعاصرة.

منهج البحث

١–اتّباع المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ الّذي يزاوج بين الجمع والدراسة؛ للوصول إلى النّتائج المقصودة.

٢– الرّجوع إلى المصادر الأصليّة في البحث، والنّقل عن أصحابها مباشرةً ما أمكن ذلك.

٣– الالتزام بقواعد البحث العلميّ المتعارَف عليها في النّقل والعزو والتّوثيق والاقتباس ونحو ذلك.

٤– عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٥– تخريج الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أوفي

(١) انظر: المصدر السابق، ٤: ٨٦.

أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام المحقّقين في بيان درجته.

٦-اقتصرت في ذكر الأمثلة الفقهية – غالبا- على ما يوضّح أثر مقصد المواساة في الأحكام الشرعيّة للزّكاة دون الخوض في ذكر الخلاف الفقهي، وما يتبعه من ذكر لأقوال العلماء وأدلة كل قول، ومناقشة وجوه الاستدلال وغير ذلك مما يقتضيه البحث الفقهيّ المجرّد.

الدراسات السابقة

وهي على قسمين:

القسم الأول: دراسات عامة في مقاصد الزكاة

وقفت على بحثين في هذا القسم:

١-بحث مختصر جدًّا بعنوان "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"، للأستاذ الدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن، منشور على موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان[(١)]. وهذا البحث تناول بعض مقاصد الزكاة على وجه الاختصار، ومما له صلة بموضوع بحثي، مقصدان:

الأول: مقصد رعاية الكليات الخمس. حيث أشار الباحث إلى أن تشريع الزكاة أول ما قصد به رعاية وإقامة الكليات الخمس. ثم بيّن ذلك على وجه الإيجاز. وقد تناولت ذلك في هذا البحث بمزيد من التأصيل والبيان.

الثاني: مقصد مواساة ذوي الحاجات وسدّ الخلات. ونبّه الباحث إلى أنّ هذا المقصد هو المناسب المعقول. ولم يتناول مقصد المواساة بالتفصيل لا من جهة التعريف بحقيقته، ولا من جهة الاستدلال عليه، وبيان علاقته بمقاصد الزكاة، وأثره في أحكامها الفقهية، وهو ما تناولته في بحثي هذا.

(١) انظر: عبدالله الزبير عبدالرحمن، "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"". موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان: ٢. "استرجعت بتاريخ ١٤٤١ /٤ / ١٧ هـ" من موقع: (http://www.hssb.gov.sd/ar/file/886/download?token=u2hHMFP7)

٢–بحث بعنوان: "مقاصد الزكاة في الإسلام"، للدكتور عبد الستير محمد ولي، وهو منشور ضمن عدد من الأبحاث حول (الزكاة والتنمية الشاملة) والتي انبثقت عن المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن – البحرين ٢٠١٩م[(١)].

وقد تناول الباحث مقاصد الزكاة في مبحثين:

الأول: مقاصد الزكاة المالية، **والثاني**: مقاصد الزكاة البدنية.

وهو بحث قد أجاد فيه الباحث من حيث شموله وحسن تقسيمه وطريقة عرضه، إلا أنّ الباحث لم يتناول مقصد المواساة في الزكاة على سبيل الاستقلال، بل جاء الكلام عليه بالتّبع في مواطن قليلة ومتفرّقة من بحثه، ولم يتطرّق إلى تحرير هذا المقصد، ولا ذكر الأدلة عليه، أو بيان علاقته بمقاصد الزكاة الكلية، وأثره في أحكامها الشرعيّة، وهو ما حرصت على تناوله في بحثي هذا.

القسم الثاني: دراسات خاصة في مقصد المواساة في الزكاة

لم أجد من تناول مقصد المواساة في الزكاة ببحث مستقلّ، والذي اطلعت عليه من الدراسات الشرعيّة التي تناولت ذلك؛ إنما جاء على سبيل التّبع، وهما دراستان:

١–الدراسة الأولى.

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج، للطالبة: حليمة بنت حسن برناوي، وهو بحث مقدم لدرجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى للعام الدراسي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م[(٢)].

وقد تناولت الباحثة مقصد المواساة كقاعدة فقهية من قواعد الزكاة[(٣)]، ولم تتناوله

(١) انظر: عبد الستير محمد ولي، "مقاصد الزكاة في الإسلام". مركز لندن للاستشارات والبحوث، مجلة الحكمة ٢٧، (صفر ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م): ٧٢٩.

(٢) هذا البحث غير منشور حسب علمي.

(٣) انظر: حليمة بنت حسن برناوي، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج"، (جامعة أم القرى : قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢٩٠. حيث جاءت صياغة القاعدة الفقهية = (لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال).

كمقصد شرعيّ من مقاصد الزّكاة. ولهذا خلت الدراسة من التّقعيد الأصوليّ والمقاصديّ، والاستدلال للقاعدة، ونقل كلام أهل العلم حولها إلا ما نقلته الباحثة عن ابن تيمية (٧٢٨هـ). وهذا وجه الفرق بين هذه الدراسة، وبين هذا البحث، الذي تناول هذا المقصد تأصيلًا، وتفصيلًا.

٢–الدراسة الثانية

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، وهي موسوعة تناولت بتوسّع القواعد الشرعية المتعلقة بالفقه، والأصول، والمقاصد من حيث شرحها، وأدلتها، وتطبيقاتها. وقد جاء في المجلد العشرين وهو المتعلق بقسم الضوابط الفقهية = ضوابط في باب الزكاة. حيث تناولت المعلمة مقصد المواساة كضابط فقهي من ضوابط الزكاة[(١)]، لا كمقصد من مقاصد الزّكاة. وهذا وجه الاختلاف بين ما تناولته المعلمة، وما جاء في هذا البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة هذا البحث إجمالا: على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلا كالتالي:

المقدمة وتشمل:

أولا: الاستفتاح.

ثانيا: أهمّيّة البحث.

ثالثا: أهداف البحث.

رابعا: الدراسات السابقة.

خامسا: منهج البحث.

سادسا: خطة البحث.

التمهيد: في بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

(١) انظر: مجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، الإمارات: أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، ٢٠: ١٥. حيث جاءت صياغة الضابط الفقهي = (الزكاة مبنيّة على الرفق والمواساة).

المبحث الأول: مقاصد الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الزكاة.

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة الكلية.

المطلب الثالث: تداول العلماء لمقصد المواساة في الزكاة.

المبحث الثاني: الأدلة على مقصد المواساة في الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة النقلية على مقصد المواساة.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على مقصد المواساة.

المبحث الثالث: علاقة مقصد المواساة بمقاصد الزكاة الكلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رتبة مقصد المواساة بين مقاصد الزكاة الكلية.

المطلب الثاني: أثر مقصد المواساة في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة.

المبحث الرابع: أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مقصد المواساة في فروع الزكاة الفقهيّة.

المطلب الثاني: أثر مقصد المواساة في نوازل الزكاة المعاصرة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل الآتي:

١–فهرس المصادر والمراجع.

٢–فهرس الموضوعات.

التمهيد: في بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

١–تعريف المقاصد.

لغة:

القصد في لغة العرب، يعني: الاعتزام، والاعتماد، والأَمّ، وطلب الشّيء، وإتيانه، والتّوجه تلقائه، وإصابته [١]. وكذلك القرب والسهولة [٢].

اصطلاحا:

لم يعرّف المتقدمون من الأصوليين علم المقاصد، وإنما حرص المعاصرون على ذلك. ومن أقرب التعريفات القول بأنها: " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصلحة العباد" [٣].

٢–تعريف الزكاة.

لغة:

الزكاة تأتي في لغة العرب على معنيين: النماء، والطهارة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، وتطهره[٤].

اصطلاحاً:

هي: حق شرعيّ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٥: ٩٥؛ محمد بن أبي بكر الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢٢٤. مادة (قصد) .

(٢) الحسين الراغب الأصفهاني "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق:صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق–بيروت: دار القلم–الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٦٧٢.

(٣) محمد سعد بن أحمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط٣،السعودية–الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ٣٨.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ١٧؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٣٥٨، مادة (زكا).

(٥) انظر: علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب =

٣–تعريف الحكم الشرعي.

لغة:

هو المنع، وقيل المنع والصرف للإصلاح[١].

اصطلاحا:

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٢].

٤– تعريف المواساة.

لغة:

المواساة من قول العرب (أسا) أسيته تأسية، أي عزيته، وآسَيْتُهُ بمالي مواساةً، أي جعلته إسْوَتِي فيه، وآساهُ بمالِهِ مُواساةً: أَنَالَه منه، وجَعَلَه فيه إسْوَةً[٣].

=

العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ١١٤؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتزويع، ١٤٣٢هـ–٢٠٠٣م)، ١٥٥.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٩١)، أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". عدنان درويش–محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٣٨٠. مادة (حكم).

(٢) انظر: علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء — قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، ١: ٢٧٧؛ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ١: ٩٥؛ تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٧)، عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ٢٤.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق:رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٢٣٨، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط٨، لبنان–بيروت: مؤسسة الرسالةللطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ١٢٥٩. مادة (أسا).

اصطلاحا:

المواساة هي النّفع والإنعام والإحسان إلى الغير[١].

وقد جاء ذكر المواساة في الحديث كثيرا، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق[٢]. ومن ذلك قول النبي ﷺ :« إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، **وواساني بنفسه وماله،** فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» مرتين، فما أوذي بعدها[٣]. وغير ذلك من الشواهد.

وهناك مصطلحات قريبة لمصطلح المواساة كالتكافل، والكفاية، والإغناء، وسدّ الخلّة ونحوها.

(١) انظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٩٣؛ زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ٦٥.

(٢) انظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٧: ٧٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٥، ٣٦٦١.

المبحث الأول: مقاصد الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الزكاة.

لا يخفى أن الأصل في الزكاة فرع عن الأصل في العبادات، والأصل في العبادات فرع عن الأصل في أحكام الشريعة هل هو التعبد أوالتعليل؟.

وتحرير هذا الأصل في مطلع هذا المبحث له أهميّتان:

الأولى: الخلاف الفقهي في عدد من مسائل الزكاة مبناه على هذا الأصل.

والثانية: القول بالاتفاق، أو الاختلاف في مقصد المواساة في الزكاة، يرجع إلى هذا الأصل.

وخلاصة القول الجامع لأطراف هذه المسألة أن يقال: إن التعبّد، والتعليل لهما في نصوص الشارع، وكلام أهل العلم إطلاقان[(١)]:

الأول: إطلاق عام.

فالتعبد في الإطلاق العام هو: العبوديّة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، وهذا ما دل عليه حديث معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[(٢)].

وبهذا يعلم أن علة التعبد العامة هي: الانقياد لأوامر الله –تعالى– وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه؛ وأنه لا يخرج شيء من تصرفات البشر عن نطاق العبودية لله[(٣)]،

(١) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»"، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ١٣-١٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ١١٤، ٧٣٧٣ ؛ مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٥٨، ٤٨.

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٥٢٥.

كما قال –سبحانه–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١].

وبناء على هذا الإطلاق فيمكن القول: الشريعة كلها تعبدية. وهذا ما عناه أصحاب الاتجاه الأصولي القائل بأن (الأصل في الأحكام التعّبد لا معقولية المعنى)[٢].

وأما التعليل في الإطلاق العام هو: أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وهو ما دل عليه حديث معاذ المتقدّم، حيث جاء في تتمّته:"أتدري ما حقهم عليه؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم"[٣].

ومن هنا يعلم أن أحكام الله –سبحانه وتعالى– معللة بالحِكم ورعاية المصالح، وأن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على حِكم جليلة ومصالح عظيمة[٤].

وبناء على هذا الإطلاق، فيمكن أن يقال: الشريعة كلها معللة. وهذا ما قصده أصحاب الاتجاه الأصولي القائل بأن (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد)[٥]. وهو أمر

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) انظر: محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد، (ط١، لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م)، ٢: ٣٣٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٥٢٦–٥٢٧.

(٥) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د.طه بن جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١٣٢؛ سليمان بن عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٣: ٤١١؛ محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد، (ط٣، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية–مركز ٬حياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م)، ١: ٢٩٦؛ الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٥: ٣٧٣؛ محمد بن بهادرين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، ٧: ٤٠٤؛ محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٣: ١٥٨–١٥٩؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٥: ٤٥٥.

نقل الإجماع عليه[١].

الثاني: إطلاق خاص.

فالتعبد في الإطلاق الخاص هو: ما لا يُعقل معناه من الأحكام الجزئيّة على الخصوص، ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدية. وهذا التعبد واقع في الشريعة؛ فإن بعض الأحكام الجزئيّة قد تخفى علتها. وهذا هو مراد من قال من الأصوليين (الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني)[٢].

ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث.

وجاء كلام القرافي (٦٨٤هـ) دقيقا في بيان حقيقة الحكم التّعبديّ بالإطلاق الخاصّ، حيث اعتبر إطلاق الفقهاء للتّعبد يعني ما لا يُطّلع على حكمته ومصلحته، وإن كان له حكمة ومصلحة، نافيًا أن يكون معناه ما لا حكمة له، وما لا مصلحة فيه[٣].

وهذا ما حمل بعض الأئمة على عدم الالتفات في أحكام العبادات إلى المعنى المصلحي فيها، كما في رفع الأحداث حيث لم ينظر إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات[٤].

وأما التعليل في الإطلاق الخاص فهو: كون الحكم متضمنًا لمعنى مناسب ومصلحة يدركها العقل. وهذا ما قصده من قال من الأصوليين (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني)[٥].

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٨٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٤٠٤؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ٨: ٢٤٣.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٥١٣؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٥: ٤٨١.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ١: ٣٣٥؛ القرافي، "الفروق"، ٢: ٥٧؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٥١٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢: ٥١٩.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢: ٥٢٠؛ ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٢: ١١٢؛ "معلمة =

فالتّعبد والتّعليل بهذا الإطلاق الخاص محلّ اتفاق[١]. وقد نصّ عليه الشافعي (٢٠٤هـ) في كتاب الأمّ[٢]، وهو ما حكاه عنه الجويني (٤٧٨هـ)[٣]. وقد اتفق الفقهاء على أن الزّكاة عبادة من العبادات الشرعيّة، كما أنّها حقّ من الحقوق الماليّة الواجبة على الأغنياء[٤]. وهذا لا يتعارض مع التفاوت بين الاتجاهات الفقهيّة في تغليب التعبّد على التعليل، أو التعليل على التعبّد[٥].

ولذا قرّر ابن عاشور (١٣٩٣هـ) أنّ شرع الأحكام الشّرعيّة إنّما هو لمصالح العباد، وحفظ نظام العالم، فهي منوطةٌ بِحِكَمٍ وعلل ترجع إلى حفظ المصلحة أو درء المفسدة[٦]. ثم خلص ابن عاشور (١٣٩٣هـ) إلى القول بأنّ الحكمةَ في مشروعية الزّكاة هي المواساة[٧].

وبناء على هذه المقدمات يمكن القول بأن الزكاة باعتبار الإطلاق العام للتعبد، وللتعليل، أن الأصل فيها التّعبد من حيث العبوديّة لله بالانقياد لأحكامها، والخضوع له في أدائها، والأصل فيها التعليل من حيث اشتمالها على مصالح ومنافع للعباد عاجلة وآجلة.

وأما باعتبار الإطلاق الخاص للتعبّد، وللتّعليل، فيقال بأنّ في بعض أحكامها الجزئيّة ما يُحمل على أصل التّعبد لخفاء الحكمة منها، مع القطع باشتماله على حكمة ومصلحة، وأمّا ما عدا ذلك من أحكامها الجزئيّة فيحمل على أصل التّعليل لظهور الحكمة منها.

=

زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٥: ٤٦٨.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٤٠٣.

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ٢: ٢٠٣.

(٣) انظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ١٧٨.

(٤) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢٠: ٢٢.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ٢: ٩٨٣.

(٧) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة الكلية.

للزكاة جملة من المقاصد التشريعية العظيمة، والباحثون في ذلك سلكوا في تقريرها طرائق مختلفة، فرأيت عرضها باعتبار مراتب المقاصد الكلية في الشريعة من الضروريات، والحاجيّات والتحسينات. ذلك أنّ مفهوم الحاجات الأساسيّة عند الفقهاء يتصل اتصالا وثيقًا بمقاصد الشريعة، فهو لا يقتصر على المعنى الأصولي للحاجيّات، وإنّما هو أعمّ وأشمل؛ بحيث يشمل الضروريّ، والحاجيّ، والتحسينيّ، فكلّ ما يؤدي إلى المحافظة على هذه المقاصد الكليّة فهو من الحاجات الأساسيّة للإنسان(١).

وهذه الحاجات الأساسيّة مراعاة في أحكام الزّكاة في حقّ الأغنياء فلا يطالبون بزكاتها، ومراعاة في حقّ الفقراء بوجوب إعطائهم إيّاها من أموال الزكاة(٢).

أولا: مقاصد الزكاة الضروريّة.

هي حفظ مقاصد الشريعة الضروريّة(٣) من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظ هذه المقاصد وصيانتها(٤). وهذه المقاصد هي:

---

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ٣: ٢٩١؛ مجموعة من الباحثين، "أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة"، (ط٣، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٧١-٧٢؛ القفال، "محاسن الشريعة "، ١٥٥-١٦٩.

(٣) عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها التي:" لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الموافقات ٢: ١٧-١٨.

(٤) انظر: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "قواعد الأحكام ف مصالح الأنام". تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، (ط١، دمشق-بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٤٨؛ د.جميل يوسف زريوا، "مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي"، (ط١، السعودية-الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٢٣٦؛ عبدالله الزبير عبدالرحمن، "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"". موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان: ٢. "استرجعت بتاريخ ١٤١/٤/١٧هـ " من موقع:

=

١–مقصد حفظ الدين.

فالعبودية لله تعالى بإخراج الزكاة، أصل فيها كما تقدّم. فالزكاة داخلة في عموم قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١]، وجاءت في سياق الأمر بعبادة الله في قوله سبحانه ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢]. وممّن أشار إلى هذا المقصد ابن القيم (٧٥١هـ) حيث اعتبر أنّ مقصود الشارع في الزكاة يتلخّص في أمور عديدة منها: إقامة عبودية الله تعالى بفعل ما أمَرَ به، والتعبّد بالوقوف عند حدوده، وأن لا ينقص منها ولا يغيّر[٣].

وجعل الشارع من جملة مصارف الزّكاة، مصرف في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم، والقصد منهما حفظ الدين كما سيأتي بيانه في علاقة مقصد المواساة في الزكاة بمقاصد الزكاة الكلية.

٢–مقصد حفظ النفس.

فقد جعل الشارع من مصارف الزكاة، مصرف الفقراء والمساكين، ومصرف ابن السبيل؛ مراعاة لمقصد حفظ النفوس عند هذين الصنفين من المسلمين، وذلك بدفع مال الزكاة إليهم؛ حتى يتمكنوا من توفير ما يكفل لهم الحياة، والعيش الكريم.

٣–مقصد حفظ العقل.

جعل الشارع مصرف الرقاب لمقاصد منها: حفظ العقل؛ لارتباط العقل بالحريّة أكثر من غيرها، ولذا أجاز بعض الفقهاء فك الأسرى، وتحرير المختطفين المسلمين، لأن مقصود الزكاة سد الخلة[٤].

=
(http://www.hssb.gov.sd/ar/file/886/download?token=u2hHMFP7)

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) البينة: ٥.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٢٧.

(٤) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمد بوخبزة، =

٤–مقصد حفظ النسل.

جعل الشارع مصرف الغارمين لسداد الديون التي ترتّبت على بعض المسلمين لمصلحة أنفسهم ومن يعولون، أو لمصلحة غيرهم كمن استدان لإصلاح ذات البين، ودرء الثارات والعدوات، وحقن الدماء، وهذا فيه مراعاة لتماسك الأمّة، وصيانة لحمتها، وحفظا للأسرة، والمجتمع جميعا.

٥–مقصد حفظ المال.

من مقاصد الشّارع الضروريّة في الزكاة حفظ المال، وزيادته، ونماؤه. والنّصوص الدّالة على هذا المعنى كثيرة جدًّا.

ثانيا: مقاصد الزكاة الحاجيّة.

وهي حفظ مقاصد الشريعة الحاجيّة[١]، والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظها، ومراعاتها في أحكامها التشريعية. ومن هذه المقاصد:

١–مقصد التيسير في أنصبة الزكاة، ومقاديرها، ومصارفها. كما في حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]. فهذا الحديث أصل في بيان مقادير الزكاة، وإخراج الأيسر منها، وعدم الإجحاف بأرباب الأموال[٣].

=

(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ١٤٧، فهد بن ناصر السليمان، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، (دار الوطن– دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ٢٠: ٣٠٨.

(١) عرف الشاطبي المقاصد الحاجية بأنها التي يكون :"مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة الحرج والمشقة". الموافقات ٢: ٢١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" ٢: ١٠٧، ١٤٠٥؛ مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٧٣، ٩٧٩.

(٣) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ – ١٩٣٣م)، ٢: ١٣؛ ابن قدامة، "المغني" (٢/ ٤٦٧)؛ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب". تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، (ط١، =

٢–مقصد رفع الحرج عن الأمّة، وذلك بسدّ حاجاتها، وتحقيق كفايتها المعيشيّة من المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن ونحوها.

ثالثا: مقاصد الزكاة التحسينيّة.

وهي حفظ مقاصد الشريعة التحسينيّة[١]، والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظها. ومن هذه المقاصد:

١–مقصد التطهير لصاحب المال من خلق الشحّ والبخل. فالتحلّي بمكارم الأخلاق كالجود من مقاصد التشريع التحسينيّة. كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وقد نبّه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) على هذا المقصد، في أثناء كلامه على عمدة ما روعي في الزكاة من المصالح حيث بيّن وجه رجوع هذه المصلحة إلى تهذيب النفس، وذلك أن النفوس البشريّة أحضرت الشح، وهو أقبح الأخلاق الضارة بها في المعاش والمعاد، فإذا تمرّنت النفوس بالزكاة، زال منها الشح، فكان ذلك نافعا لها[٣].

٢–مقصد الإحسان إلى الخلق، بتزكية المال، ومباركته، فالزّكاة وإن نقصته حسًّا فإنّها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيا صالحا للنمو واستمر على الدوام[٤].

=

الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ١٢٨– ١٢٩.

(١) عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". الموافقات ٢: ٢٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) انظر: أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط١، لبنان–بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)، ٢: ٦١.

(٤) انظر: السعدي، "إرشاد أولي البصائر والألباب"، ١٢٧.

المطلب الثالث: تداول العلماء لمقصد المواساة في الزكاة.

تقدم ذكر جملة من مقاصد الزكاة، وبقي الكلام على مقصد المواساة، وهو موضوع هذا البحث. وسيكون هذا المطلب في أمرين:

أولا: نماذج من تداول العلماء لمقصد المواساة.

تداول العلماء في كتبهم ومصنفاتهم هذا المقصد، ونسوق نبذة من هذا التداول بما يدلّ على المقصود.

نبّه أبو بكر القفال الشاشي (٣٦٥هـ) على أنّ الزكاة حق أوجبه الشارع على العباد في أموالهم مواساة لذوي الحاجات من إخوانهم(١).

وقرّر ابن رشد (٥٩٥هـ) أن المقصود من الزكاة هو سد الخلة(٢).

وأشار ابن قدامة (٦٢٠هـ) إلى أن قصد الشارع من الزكاة المواساة(٣).

واعتبر ابن القيم (٧٥١هـ) المواساة من المقاصد في الزكاة(٤).

وأشار الشاطبي (٧٩٠هـ) إلى مقصد المواساة في التشريع عموما، ومنها فريضة الزكاة(٥).

وذكر الرملي (١٠٠٤هـ) أنّ مقصود الشريعة من الزكاة هو مواساة الفقراء(٦).

وكشف السعدي (١٣٧٦هـ) عن مقصود الشارع الحكيم في الزكاة، وهي أنّها مواساة في الأموال التي ينتفع بها(٧).

وإلى هذا ذهب ابن عاشور (١٣٩٣هـ) كما تقدّم في أنّ حكمةَ الشريعة في الزكاة

---

(١) انظر: محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة". تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٧م)، ١٥٤.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢: ٥٠٠.

(٣) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني".تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٤: ٢١٨.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٢٢٧.

(٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٦٢- ٦٤.

(٦) انظر: أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٣٩٠.

(٧) انظر: السعدي، "إرشاد أولي البصائر والألباب"، ١٣٢.

هي المواساة[١].

ثانيا: صيغ التداول البارزة بين العلماء لمقصد المواساة.

تعدّدت عبارات الأصوليين والفقهاء وغيرهم في التعبير عن مقصد المواساة في الزكاة. وفي الجملة فمن أبرز الألفاظ التي دار عليها تعبيرهم:

أ–قولهم:" مبنى الزكاة على المواساة"[٢]. وهذه الصيغة من أشهر صيغ التعبير عن مقصد المواساة.

ب–قولهم:" الزكاة تجب على طريق المواساة"[٣].

جـ–قولهم:" القصد من الزكاة المواساة"[٤]. وهذا أوضح تعبير عن مقصدية المواساة في فريضة الزكاة.

د–قولهم:" شرعية المواساة بالزكاة"[٥].

هـ–قولهم:" وجه المساواة للفقراء"[٦].

وأما التعبير بلفظ المواساة مفردا فكثير كقولهم:" مواساة"، أو" المواساة".

وقد يعبّر عن مقصد المواساة بألفاظ قريبة كسدّ الخلّة، ومن ذلك قول ابن رشد (٥٩٥هـ):"الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة"[٧].

(١) انظر: الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، ٢: ٩٨٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٣، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٢٥: ٨٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٢؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٥٨.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢١٨..

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ٤: ٣٥٠.

(٦) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٦٩.

(٧) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٥٠٠.

المبحث الثاني: الأدلة على مقصد المواساة في الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة النقلية على مقصد المواساة.

المسألة الأولى: دليل الكتاب.

وردت جملة من آيات الكتاب العزيز في أحكام الزكاة، وقد تضمّنت الإشارة إلى مقصد المواساة. ومنها:

١–قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال من هذه الآية؛ أن المعنى المصلحي الذي ينتظم هذه الأصناف الثمانية هو حاجتها للمواساة، وهذا يرجع إلى أمرين[(٢)]:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به كالعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ونحوهم، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، مواساة لهؤلاء، وسدًّا للحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين.

٢–قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الصدقات إنما أوجبها الشارع على وجه المواساة للفقراء[(٤)].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٤٠؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٧٢؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٨.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٦٩؛ برناوي، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ =

٣-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن سياق الآية في الأمر بإنفاق الطيب من الكسب، ثم أتبع ذلك بالمنع من أخذ الرديء مواساة للفقراء، وفي السنة جاء المنع من أخذ كرائم الأموال مواساةً للأغنياء[٢]، ومراعاة للتوسط والاعتدال في المال من وجه، وحفظا لمقصد المواساة في الزكاة من وجه آخر[٣].

المسألة الثانية: دليل السنة.

جاء عدد من الأحاديث النبويّة الدّالة على مقصد المواساة في الزكاة، ومنها:

١- عن ابن عباس في حديث بعث معاذا إلى اليمن، وفيه: "... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم"[٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ سبب اشتراط الغنى فيمن تجب عليه الزكاة: أنّها إنما وجبت مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة[٥]. ثمّ إنّ تكليف الغني إخراج الكريمة من ماله إخلال بمقصد المواساة، والزكاة مبناها على هذا المقصد[٦].

٢- أحاديث تحديد أنصبة الزكاة، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

---

=

الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج"، ٢٨٨.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) سيأتي ذكر الحديث بعد قليل.

(٣) انظر: القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة"، ١٦٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٤؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٢: ٥٣؛ المقري، "القواعد"، ٢: ٤٩٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١٢٩، ١٤٩٦؛ مسلم، "صحيح مسلم"، ١:٥٠، ١٩.

(٥) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، ١٥٤-١٥٥.

(٦) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٣؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢٠: ١٨.

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)].

ووجه الاستدلال بأحاديث تحديد أنصبة الزكاة: أن الله تعالى شرع الزكاة مواساة للفقراء[(٢)]. وهي في الأنصبة الزكوية لم تجب إلا في مال يحتملها، ولو خولف هذا المعنى؛ لوجبت المواساة في القليل والكثير[(٣)].

المسألة الثالثة: دليل الإجماع.

من خلال ما وقفت عليه من كلام أهل العلم المتقدّمين، والمعاصرين في مقصد المواساة في الزكاة لم يتبيّن لي خلاف لأحد منهم في ذلك. بل وجدتهم يطلقون القول بأن (الزكاة مبناها على المواساة)، في سياق تقرير المسائل والدلائل في أحكام الزكاة. ولا يذكرون خلافا في ذلك، وفي مقدّمة هؤلاء الأئمة؛ ابن قدامة (٦٢٠هـ)[(٤)]، والقرافي (٦٨٤هـ)[(٥)]، وابن تيمية (٧٢٨هـ)[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٣؛ أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ٣: ٥؛ محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام". تحقيق: عبدالمجيد بن خليل العمري، (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع- أسفار، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ١: ٣٠٨؛ محمد بن عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٢: ١٩٦.

(٣) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"،ص١٦١؛ محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط٢، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ٧: ١٦٦؛ القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٣: ٥؛ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٤٢٨؛ ابن القيم، "زاد المعاد" ٢: ٧-٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٤٩.

(٥) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٥١.

وقد حكى الباحثون في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة الاتفاق على هذا المعنى[٢].

وهذا الاتفاق لا يُشكل عليه ما ورد من اعتراضات على مقصد المواساة. وذلك مثل ما أشار إليه الجويني (٤٧٨هـ) في سياق كلامه على المناسب، حيث اعتبر أنّ غرض الزكاة سد الخلة والحاجة، مسلّمًا بأنّه وإن كان معقولا فلا جريان له[٣].

وكذلك ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ) في شرح الرسالة في دفع قول المتمسك بمقصد المواساة أنّ الفرض في الزكاة المواساة[٤]، ثم يردّ عليه بأنّ ذلك ليس على إطلاقه، ولكن على وجه مخصوص؛ فإنّه لو دفع نصف شاة عن شاة، ونصف صاع عن صاع، وسكنى دار أو إخدام عبد؛ لم يجز وإن كانت مواساة[٥].

وانتقد ابن العربي (٥٤٣هـ) القول في إجزاء القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة اليمين كما عند أبي حنيفة (١٥٠هـ)؛ وذلك أنّ عمدة القائلين بهذا هو أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه. فيتساءل ابن العربي (٥٤٣هـ) عن مقصد العبادة؛ إن قصرنا النظر فقط على سد الخلة؟[٦].

ومن المعاصرين ما جاء عن الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، في منعه من الإغراق في تقديم مقصد المواساة في الزكاة؛ لأنّها عبادة يطهر بها المسلم، وتزكو بها نفسه، وليس المقصود فيها هو المواساة فقط، وعلى التسليم أنّ من أهدافها المواساة؛ فإن هذا لا يقتضي تخصيص عمومات النصوص[٧].

=

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٢، ٨٤.

(٢) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢٠: ١٦.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٧٩.

(٤) انظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، "شرح الرسالة". تحقيق: أحمد بن علي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ٢: ٢٢.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: محمد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن"، (لبنان–بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م)، ٢: ١٦٠.

(٧) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، =

ويمكن أن تحمل هذه الاعتراضات على محملين:

١- أنه جرى مجرى الإنكار على إغراق بعض الفقهاء؛ الذين يطلقون القول في إعطاء القيمة في الزكاة، بناء على مقصد المواساة كالأحناف، وهو اعتراض ليس على أصل مقصد المواساة في الزكاة، إنما في الإغراق في تقديمه على مقصد التعبّد لله مطلقا، وهدر دلالة الظاهر بلا موجب من مصلحة أو حاجة، وهذا يَرِد على كلّ معنى مصلحي، تصادم به النصوص، وإنما القاعدة هو في الجمع بين النص والمقصد من غير هدر للنص، ولا جمود عليه. لأن مسألة إعطاء القيمة في الزكاة من المسائل الخلافية المشهورة[١]. و قد حرّر ابن تيميّة (٧٢٨هـ) القول فيها، وذلك في كلامه على مذهب الإمام أحمد (٢٥١هـ) في المسألة، فإنه حين عرض لأقوال الفقهاء في مسألة إخراج القيم في الزكاة، حيث هناك من قال يجزئ بكل حال كما قال أبو حنيفة (١٥٠هـ)، وهناك من قال لا تجزئ بحال كما قال مالك (١٧٩هـ)، والشافعي (٢٠٤هـ)، وهناك من قال لا تجزئ إلا عند الحاجة. نصّ ابن تيمية (٧٢٨هـ) على أنّ القول الثالث:" هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة"[٢]؛ وكشف ابن تيمية (٧٢٨هـ) حقيقة ما نقله الأصحاب عن الإمام، ثم أشار إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من التفصيل، وهو ما تدلّ عليه نصوصه الصريحة الكثيرة، وذلك في تفريقه بين مقام الحاجة والمصلحة، وغير مقام الحاجة والمصلحة، ورأى أنّ هذا القول أعدل الأقوال لأنّ مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا[٣]. وملاحظة مقامات التشريع ومقتضياتها

=

١٤٢٢هـ -١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٢- ٣٣.

(١) هذه المسألة مع كونها تبنى على مقصد المواساة فلم أوردها في الأمثلة التطبيقية؛ لأنها باعتبار هي مسألة الخلاف فيها قديم، وباعتبار هي مسألة معاصرة، عليها مدار عدد من النوازل المعاصرة في فقه الزكاة، والكلام عليها يحتاج مزيد تحقيق فرأيت عدم ذكرها.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٤٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٤٦.

ليس خاصًّا في مذهب أحمد، بل يرى ابن تيميّة (٧٢٨هـ) أنّ مثل هذا كثير في مذاهب الأئمة[١]. ثم خلُص إلى المنع من إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، وذكر لهذا المنع ثلاثة أدلة[٢]: السنّة التركية، وسدّ الذريعة، وأنّ الزكاة مبناها على المواساة. ويعتبر ابن تيميّة (٧٢٨هـ) في إطلاق القول بالجواز في هذه المسألة، وفي إطلاق المنع مع قيام الحاجة والمصلحة؛ منافاة لمقاصد الزكاة، ومنها مقصد المواساة التي راعاها الشارع في مقادير الأموال، وأجناسها[٣].

٢- أنه ناشئ عن الخلاف في الفروع الفقهيّة المخرّجة على مقصد المواساة، والخلاف الفروعي لا يستلزم دائما الخلاف في الأصول والقواعد والمقاصد. وهذا معنى لاحظه الأصوليّون في حكاية القواعد الشرعيّة الاتفاقيّة، التي قد يقع النزاع في فروعها[٤]. وهو لا يمنع التأثير التبادلي بين الأصول والفروع، فإن الفروع تستدّ باستداد أصولها، وتعوج باعوجاجها[٥].

ولذا فإنّ ما يذكره بعض الفقهاء من أسباب الخلاف في بعض مسائل الزكاة، ثم يرجعه إلى الخلاف في أصل الزكاة من التّعبد، أو المواساة، لا يعني ذلك بالضرورة حكاية الخلاف في مقصد المواساة في الزكاة. ومن هؤلاء الفقهاء ابن رشد (٥٩٥هـ)، حيث نجده يحكي سبب الخلاف في مسائل من الزكاة، ثم يرجع السبب في ذلك إلى الخلاف في أصل الزكاة هل هو التعبد لله، أو حق الفقراء؟[٦].

(١) انظر: المصدر السابق، ٢٥: ٥٧-٥٨.

(٢) المصدر السابق، ٢٥: ٨٢-٨٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٣٠٨؛ د.هشام بن محمد السعيد، "الإجماع في القواعد الفقهية"، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٨هـ) ٣٣.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٧٨.

(٦) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٩، ٥٤١، .

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على مقصد المواساة.

بعد ذكر جملة من أدلة النقل الدّالّة على مقصد المواساة في الزكاة، نردف ذلك ببعض أدلة العقل الشاهدة على اعتبار هذا المقصد.

المسألة الأولى: دليل الاستصحاب.

الأصل في الصدقات أن الشارع إنما أوجبها للفقراء على وجه المواساة لهم، فعلى الناظر في أحكام الزكاة؛ التمسك بهذا الأصل، وعدم العدول عنه حتى يرد الدليل الناقل. ونصّ على هذا ابن تيميّة (٧٢٨هـ) بقوله:" الأصل في الصّدقات أنّها تجب على وجه المساواة للفقراء"[(١)].

المسألة الثانية: دليل المناسبة.

المواساة من المعاني المؤثرة، والأوصاف المناسبة، التي شهد لها الشرع بالاعتبار في أحكام الزكاة، وليست من الأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الأحكام، وقد تقدّم معنا في الأدلة النقليّة ما يشير إلى ذلك. ورأينا كيف أن العلماء يعلّلون أحكام الزكاة بهذا الوصف المناسب إذا تكلموا في مسائلها، ذلك:" أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد"[(٢)].

واستثمر ابن تيمية (٧٢٨هـ) دليل الاستقراء في تقرير مقصد المواساة في الأموال الزكائيّة، وابتناء أحكامها عليه، وأنّ هذا المعنى المناسب معتبر في قدر المال وجنسه[(٣)]. ثم في موضع آخر نلحظ تفصيلا في كلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) لأثر الاستقراء في مناسبة المواساة لأحكام الزكاة في جنس المال الزكوي وقدره، حيث أشار إلى إفهام الشرع أنّ الزكاة شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحدّ الشارع له الأنصبة، ووضعها في الأموال النامية، سواء ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث، أوما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالأعيان، وجعل الشارع المال المأخوذ على حساب التعب، فما كان من أموال الجاهلية، وهو

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٦٩.

(٢) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (لبنان – بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي)، ٣: ٢٨٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٢.

أقل المال تعبا؛ فجعل فيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد، جعل فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر[١].

ويشرح ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) وجه المناسبة في مقصد المواساة لأحكام الزكاة، موضّحًا أنّ كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقات، والحكمة الشرعيّة في ذلك؛ أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من أموال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب المال، فسامح الشارع الأغنياء بما يضنون به، ومنع المصدقين من أخذه[٢].

ويأتي استقراء ابن القيم (٧٥١هـ) أكثر تفصيلا في بيان مناسبة معنى المواساة لأحكام الزكاة، واتّساق ذلك مع تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهرت العقول بحسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها[٣].

حيث تناول ابن القيم (٧٥١هـ) وجوهًا كثيرة لهذه المناسبة الشرعيّة بين أحكام الزكاة، ومقصد المواساة، ومن ذلك أنّ الشارع فرض الزكاة مواساة للفقراء، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العباد إليه من أموالهم ولا غنى لهم عنه[٤].

(١) انظر: المصدر السابق ٢٥: ٨؛ القفال، "محاسن الشريعة" ١٥٦.

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ٢: ٤١٨.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٧٠.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٧١-٧٢؛ القفال، "محاسن الشريعة "، ١٥٥-١٦٩.

المبحث الثالث: علاقة مقصد المواساة بمقاصد الزكاة الكلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رتبة مقصد المواساة بين مقاصد الزكاة الكلية.

الذي يظهر لي أنّه يمكن اعتبار هذا المقصد ضمن المقاصد الحاجية المتعلقة بفريضة الزكاة؛ ذلك أن الحاجيّات مبناها على التيسير والتخفيف والتوسعة ورفع الحرج. يقرّر ذلك الشاطبي (٧٩٠هـ) بقوله:" فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق"[(١)].

ومقصد المواساة كذلك كما سيأتي في إشارات الأصوليين والفقهاء التالية.

يرى أبو عبيد (٢٢٤هـ) أنّ من رأى فقراء لا منزل لهم؛ فاشترى لهم مسكنًا من زكاة ماله، أو كانوا عراة فكساهم، أو مملوكا قد اضطهده سيده، وأساء معاملته، فاستنقذه فأعتقه أنّه بسدّ هذه الحاجات وما أشبهها يكون مؤديا للفرض[(٢)].

وأشار أبو بكر القفال الشاشي (٣٦٥هـ) إلى أن مقصد الشارع من الزكاة هو أنها مواساة لأصحاب الحاجات[(٣)].

ولما عرض ابن رشد (٥٩٥هـ) لخلاف الفقهاء في أصناف أهل الزكاة، وهل يشترط دفع الزكاة لجميعهم؟ أو يجوز دفعها لصنف واحد، ذكر سبب الخلاف وهو معارضة اللفظ للمعنى، فظاهر اللفظ يقتضي القسمة بين جميع الأصناف، والمعنى يقتضي إيثار أهل الحاجة بها؛ لأنّ المقصود منها سد الخلة[(٤)].

ويعلّق ابن الشاط (٧٢٣هـ) على الفروق الفقهية القرافيّة بكون المعاش كله للإنسان؛ معتبرًا ابتداءه وتمامه من المصالح الضرورية في حق الإنسان نفسه، ومن المصالح الحاجيّة في

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٤: ٣٥٠.

(٢) انظر: القاسم بن سلام، "الأموال". تحقيق خليل محمد هرّاس، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٤٢.

(٣) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، ١٥٤.

(٤) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٣٧.

حقّ عياله، ومن المصالح المتممات في حق أقاربه[١]. فاعتبر النفقة على العيال مصلحة حاجيّة، والنفقة مواساة من الوالد لأولاده.

والشاطبي (٧٩٠هـ) بعد ذكره مناط المصالح الحاجية السابق، أتبع ذلك ببعض صور الحاجيات المتعلقة بالضروريات الخمس من الدين وغيره، ثم ذكر ما يتعلّق بضرورية النفس كما يظهر في مواضع الرخص؛ من أكل الميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها[٢]. فاعتبر الشاطبي (٧٩٠هـ) مقصد المواساة من المقاصد الحاجيّة.

ومن المواضع التي أشار فيها الشاطبي (٧٩٠هـ) إلى رتبة هذا المقصد، وأنه جارٍ مجرى المصالح الحاجيّة، ما جاء في كلامه على قاعدة جلب المنفعة أو دفع المضرة، وأنّه مقصود للشارع، ثمّ مثّل بإباحة الميتة، ومبادلة الدرهم بالدرهم في المقرض، والرطب بالتمر في العريّة، مشيرًا إلى أنّ ذلك وقع للحاجة الماسة في طريق المواساة[٣].

ويكشف ابن القيّم (٧٥١هـ) عن مقصد المواساة، وصلته بالمقاصد الحاجيّة، فيشير إلى مراعاة الحاجة الشرعيّة في المستحقّين ومواساتهم، وذلك لأمرين مهمّين[٤]:

أحدهما: الحاجة عند الآخذ.

والثاني: النفع لآخذ الزكاة؛ فالمستحقون لها نوعان: نوع أخذ للحاجة، ونوع أخذ للمنفعة، وحرم الشارع الزكاة على غير هذين النوعين.

وفي سياق ذكر مقاصد الزكاة، يذكر ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) الحاجة إلى مقصد المواساة، وأنّ الشارع لو لم يوجب على الأغنياء مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا[٥].

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢٩١.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٤: ٣٥٠

(٣) انظر: المصدر السابق، ٣: ٥٨.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٧٢.

(٥) الدهلوي، "حجة الله البالغة"، ٢: ٦١.

المطلب الثاني: أثر مقصد المواساة في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة.

بعد أن تبيّن أن مقصد المواساة من مقاصد الزكاة الحاجية؛ فإنه من المعلوم أن المقاصد الحاجية إنّما شرعت حفظا وصيانة للمقاصد الضرورية[1]. وبيان هذا أن مقصد المواساة لا يتعلق بصنف واحد من أهل الزكاة دون آخر، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين، وإنما هو داخل في حكمة إعطاء الأصناف الثمانية جميعها، لأن العلة في إيجاب الزكاة هو الحاجة، والمنفعة العامة[2]، وعلى هذه المقدّمة يترتّب القول بأثر هذا المقصد في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة.

أوّلاً: أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ الدين.

وذلك من وجهين:

١–أنّ مواساة المؤلفة قلوبهم بالمال الزكوي، إنما قصد الشارع بها من جهة الوجود: تثبيتهم على الدين، وترغيبهم فيه، واستمالة قلوبهم إليه.

وقصد بها من جهة العدم: درء ضررهم الواقع أو المتوقع على دين الأمّة.

٢–مواساة الغزاة في سبيل الله بالمال الزكوي، أراد بها الشارع تقويتهم على مواجهة أعدائهم، وإعانتهم بالعُدة والعتاد، والجهاد إمّا جهاد طلب وفق الضوابط الشرعيّة، وذلك بقصد نشر الإسلام وتوسيعِ دائرة الدعوة وهذا حفظ للدين من جهة الوجود.

وإمّا جهاد دفع، وذلك بقصد منع الكفار من استباحة بيضة الدين وأهله، وهذا حفظ للدين من جهة العدم.

ثانيًا: أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النفس.

وهذا من وجهين:

١–مواساة الفقراء والمساكين بمال الزكاة، وهذا ظاهر في تحقيق حاجاتهم الأساسيّة في الحياة من جهة الوجود، من المطعم، والمشرب، والمسكن، والملبس وغيرها، ومن جهة العدم بتوفير الأدوية التي تدفع عن أبدانهم الأوبئة والأمراض ونحو ذلك، وهذا

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٣٢.

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٥٤٣.

كلّه يعود على نفوسهم بالحفظ والصيانة.

٢-مواساة ابن السبيل بمال الزكاة، وهو المسافر المنقطع عن دياره لحج أو عمرة أو طلب علم أو تجارة وليس معه من المال ما يرجع به إلى بلده، ويلحق بهم في عصرنا النازحون والمهجّرون عن أوطانهم بسبب الحروب أو المجاعات، أو الفيضانات[١]. فيعطون من المال ما يحفظ نفوسهم، ويكفل لهم العودة لديارهم سالمين.

ثالثًا: أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ العقل.

المواساة في مصرف الرقاب ظاهرة الأثر في مقصد حفظ العقل، وذلك من خلال ما يتحقّق للرقيق من جهة الوجود من العتق، وتحصيل الحريّة، وتمام الإرادة والاختيار والكرامة، ومثلهم الأسرى، والمختطفون، ونحوهم. وهذا له أثره أيضا في مقصد حفظ العقل من جهة العدم؛ لما للعبودية والأسر من أثر على اختيارهم وإرادتهم وكرامتهم، وغيرها من الحقوق المعنويّة والماديّة، فالرّقيق عادة لا يتحفّظ مما يتحفّظ منه الأحرار فيقع فيما يخلّ بتفكيره وسلوكه.

رابعًا: أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النسل.

المواساة في مصرف الغارمين ظاهرة في مقصد حفظ النسل. سواء من جهة الوجود وذلك بمعونة الغارمين لحظّ أنفسهم بسداد نفقاتهم على من يعولون من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونحوها، أو من جهة العدم بسداد ما يتحمّله المصلحون من الحمالات؛ لإطفاء الفتن الثائرة بين المتخاصمين.

وقد أشار وليّ الله الدهلوي (١١٧٦هـ) إلى أثر مقصد المواساة في الزكاة في حفظ ضرورية النسل، وذلك أنّ المجتمع يجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، فإذا لم تكن مواساة للفقراء، وأهل الحاجات يهلكوا[٢].

(١) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، "وثائق النوازل"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ، ١: ٤٠٢)؛ عبدالله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة"، (الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٤٥٧.

(٢) انظر: الدهلوي، "حجة الله البالغة"، ٢: ٦١.

خامسًا: أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ المال.

يظهر أثر مقصد المواساة في هذا المقصد من خلال مصرف العاملين على الزكاة، فهؤلاء أعطوا من مال الزكاة مقابل قيامهم على حفظ الأموال الزكويّة وصيانتها واستثمارها ابتداء من جمعها من أرباب المال، وانتهاء بتوزيعها على المستحقّين لها.

المبحث الرابع: أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة الشرعيّة.

بعد الفراغ من الجانب النظري لهذا البحث، يأتي دور الجانب التطبيقي، وذلك بذكر جملة من فروع الزكاة الفقهية، ونوازلها المعاصرة التي ظهر فيها مراعاة الفقهاء لمقصد المواساة عند تقرير أحكام تلك المسائل[١].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مقصد المواساة في فروع الزكاة الفقهية.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد.

إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد الأصناف المنصوص عليها، جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب[٢]. أمّا إذا وجد أن قوتهم من غير المنصوص عليه؛ فللعلماء قولان، فمنهم من لا يجوّز أن يخرج إلا المنصوص، ومنهم من جوّز إخراج ما يقتات منه أهل البلد وإن لم يكن منصوصا، وهذا قول أكثر العلماء[٣].

وصحح ابن تيمية (٧٢٨هـ) القول الثاني، مشيرا إلى أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء[٤]، وموظّفًا دلالة السياق المقامي في أن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم الشارع أن يخرجوا مما لا يقتاتونه[٥].

وإلى هذا أشار ابن القيم (٧٥١هـ) في أنّ مقصود الشارع سدّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، ثم بنى على ذلك إجزاء إخراج الدقيق وإن

---

(١) لم أقصد إلى استيعاب كل المسائل الفقهية، ولا النوازل المعاصرة التي كان لمقصد المواساة أثر فيها، بل إنما المراد هو سياق بعض ما يتبين به من هذه المسائل والنوازل أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٦٨.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٧٢؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٤٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٦٩.

(٥) انظر: المصدر السابق، ٢٥: ٦٩.

لم يصح فيه الحديث[١].

المسألة الثانية: إيجاب أن يكون المخرج من المال من جنس النصاب.

اختلف الفقهاء في الواجب في زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة على قولين: منهم رأى أنّ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومنهم من رأى أنّها إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق[٢].

واختار ابن قدامة (٦٢٠هـ) القول الأول، وساق أدلة هذا القول، ومن جملة ذلك مراعاة مقصد المواساة؛ لأنّه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم. وإنما وجب ابتداء من غير جنس الإبل؛ لأنّ عدد الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال هذا المانع بزيادة الإبل وكثرتها[٣].

والشارع لمّا جعل الأصل أن زكاة كل شيء منه، وفي عينه، كان ذلك منه مراعاة لمقصد المواساة[٤]. وإلى هذا أشار ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) بأنّه الأسهل والأوفق في المصلحة أن تجعل الزكاة من جنس تلك الأموال[٥].

المسألة الثالثة: حكم إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة.

إسقاط الديون عن المعسرين لا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع بين العلماء[٦].

لكن اختلف العلماء فيما إذا كان الدين على من يستحقّ الزكاة: فهل يجوز للغنيّ أن

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٨.

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٢١؛ النووي، "المجموع"، ٥: ٤٠٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٣٧٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ١١٧؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٧٥.

(٤) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، ١٥٧.

(٥) انظر: الدهلوي، "حجة الله البالغة"، ٢: ٦٢.

(٦) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٤.

يُسقِط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان للعلماء[١]، واستظهر ابن تيمية (٧٢٨هـ) الجواز، ووجه الاختيار هو أن الزكاة مبناها على المواساة، والغنيّ إنّما أخرج من جنس ما يملك، بخلاف مَن ماله عين وأخرج دينا؛ فإن المال الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة من أخرج الخبيث عن ماله الطيب وهذا غير جائز[٢].

المسألة الرابعة: حكم إخراج الذكر في زكاة البقر إذا كانت كلها ذكورا.

تقرّر من كلام أهل العلم أنّ الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، ولو أوجب الشارع الإناث من الذكور لكان ذلك إجحافًا برب المال، وهذا يتنافى مع حكمة الشريعة وعدلها.

ويذهب ابن قدامة (٦٢٠هـ) إلى أنّها إذا كانت كلها ذكورا، فالذكر يجزئ فيها بكل حال؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، فلا يكلف ربّ المال المواساة من غير ماله[٣].

ويرى ابن الرفعة (٧١٠هـ) أنّه يؤخذ فيها الذكر؛ قياسًا على أخذ المريضة من المراض، وأخذ الذكر من الغنم الذكور؛ لأن تكليف صاحب المال إخراج أنثى من مال لا أنثى فيه إضرار به، والشارع إنما فرض الزكاة مواساة؛ فلا يناسبها الإضرار[٤].

المسألة الخامسة: حكم إخراج الصحيحة من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها مريضة.

اختلف الفقهاء في أخذ الصحيحة من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها مريضة في الزكاة، فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها مريضة، فإن واجب الزكاة أن يؤخذ من المراض، ويراعى الوسط، ولا يكلف أرباب الأموال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة، مستدلّين بمراعاة مقصد المواساة. يشير ابن قدامة (٦٢٠هـ) إلى ذلك في كون الزكاة مبناها على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بمقصد المواساة[٥].

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٢٢٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٤.

(٤) انظر: أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٥: ٣٠٩.

(٥) انظر: علي بن محمد الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان–بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، ٣: ٩٨؛ ابن قدامة، =

المسألة السادسة: حكم زكاة مال المكاتِب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا زكاة في مال المكاتب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك(١).

ومن حجج المانعين مراعاة مقصد المواساة في أموال الزكاة. نبّه على ذلك ابن قدامة (٦٢٠هـ)؛ حيث علّل المنع؛ بأنّ الزكاة وجبت على طريق المواساة، فلا تجب في مال المكاتب(٢).

واعتبر القرافي (٦٨٤هـ) هذا التعليل في القول بأنّه ليس على العبيد ولا على المكاتبين زكاة في أموالهم؛ لأن الزكاة شرعت مواساة فلا تجب عليهم قياسًا على نفقة الأقربين(٣).

المسألة السابعة: حكم سقوط الزكاة إذا تلف المال.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا، وبعد أن حكى ابن قدامة (٦٢٠هـ) الخلاف في المسألة، صحح القول بسقوط الزكاة عند تلف المال بشرط عدم التفريط، معتمدا على مراعاة مقصد المواساة في الزكاة(٤).

=

"المغني"، ٢: ٤٤٩؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دار السلاسل، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ)، ٢٩: ٢٥١.

(١) انظر: القاسم بن سلام، "الأموال"، ٥٦١؛ إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط١، السعودية–الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٢م)، ٨: ٤٤٢١–٤٤٢٢؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"؛ ٤: ٢٥٧؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٦٦.

(٣) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٥١.

(٤) انظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٣٨٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠ ؛ عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ٣: ١٠٥؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٣: ٢٦٧–٢٦٨.

المسألة الثامنة: حكم قطع الثمرة قبل كمالها للخوف من العطش، أو لضعف الجمار.

ذهب أهل العلم إلى أنّه إذا احتاج صاحب الثمر قطع الثمار قبل كمالها، خشية عطشها، أو لضعف جمّارها، جاز ذلك؛ لأن حق الفقراء إنما وجب شرعًا على طريق المواساة، فلا يكلف أرباب الأموال من ذلك ما يكون سببًا في هلاك أصل أموالهم(١).

المسألة التاسعة: كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا، أخذ منه جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء(٢).

المسألة العاشرة: لا ربا في الزكاة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الزكاة لا يدخلها الربا، ولهذا جوّز أنّ يضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة، وهما من الأجناس الربويّة، كما تضمّ الحبوب بعضها إلى بعض ليكمل بها النصاب، مع كون الربا يجري فيها(٣). ويرجّح ابن قدامة (٦٢٠هـ) هذا القول معتمدا على اعتبار مقصد المواساة في الزكاة. حيث إنّ المساواة في المعيار الشرعي إنما اعتبرها الشارع في المعاوضات، بينما الزكاة مقصده منها المواساة، وإغناء الفقراء، فلا يدخلها الربا(٤).

وينبّه القرافي (٦٨٤هـ) على الفرق بين الربا والزكاة، وذلك في كون الشارع ضيّق باب الربا، بدليل جواز ضمّ الذهب والفضة في الزكاة، وهما في الربا جنسان؛ لأنّ قصد الشارع في الزكاة مواساة الفقراء وإعانتهم بضمّ الحبوب ليكمل لهم النصاب، وتكثر أجزاء الواجب(٥).

---

(١) انظر: يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣: ٢٤١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٨٠.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٢١٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٨١؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ١: ٤٥٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (٤/ ٢١٨)، المقري، "القواعد"، ٢: ٥٢٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٨٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢١٨.

(٥) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٨٠.

المطلب الثاني: أثر مقصد المواساة في نوازل الزكاة المعاصرة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، فمنهم ذهب إلى أنّ حفر الآبار ليس من مصارف الزكاة[(١)]، ومنهم قال بجواز صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء[(٢)]، ومبتنى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات التي شرعت الزكاة لسدّها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٣)]. فبه تُحفظ النفوس وتعيش، كما أنَّ في ذلك مواساة بليغة للفقراء وسدًّا لخَلّتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا[(٤)].

المسألة الثانية: حكم اعتبار الزكاة بالحول الشمسي.

اعتبر أهل العلم أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية[(٥)]. ونص عدد منهم على أن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية، والأشهر القمرية للنصوص الواردة في ذلك[(٦)].

ووجه المواساة في اعتبار حولان الحول هو أن الشارع الحكيم لم يقتصر على التخفيف في مقدار ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية؛ حتى جعل على المكلفين أمرا يجب عليهم الحق

(١) انظر: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٠: ٤٣.

(٢) انظر: مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، ١: ٤٤٦؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ٣٦٥.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

(٤) انظر: مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، ١: ٤٤٦؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ٣٦٥.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٥٠؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ٣: ١٠٠.

(٦) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ١٧٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ١١٦؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢٣: ٣٠٧.

بحلوله؛ ليتوسّع أرباب الأموال في التصرّف فيها، بمقدار ما يخرج قدر المواساة من نماء المال بعد بقاء أصله، وذلك بمضي الحول على هذه الأموال[١]. والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول[٢].

وقد استجد فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولا زكويًّا، لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية[٣].

فإن شقَّ احتسابها بالتاريخ الهجري مشقَّة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك، لا سيما أنَّه تأخير يسير، والمشقَّة تجلب التيسير[٤]. ولأنّ الزكاة مبناها على الرفق والمواساة.

المسألة الثالثة: حكم زكاة البضاعة الكاسدة التي لم يتمكن التاجر من بيعها.

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا، بعد أن تقوّم، ويحسب المقدار الواجب فيها؛ لأنّ ذلك أصلح للفقراء، ولكن يجوز – على مذهب الجمهور الذين أوجبوا زكاة البضاعة الكاسدة في كل حول – إخراج زكاة هذه البضاعة الكاسدة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن التجّار في حال الكساد، وضعف السيولة لديهم، ويحقّق مصلحة المستحقّين للزكاة؛ ، لأن الزكاة مبناها على المواساة[٥].

(١) انظر: محاسن الشريعة ص ١٥٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٦٧؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢٣: ٢٤٣.

(٣) انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ١: ٣٣٨- ٣٤٠؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، (المنامة- الرياض: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية — دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ) ٨٨٤؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ٨٠.

(٤) انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ١: ٤٢٧؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ٨٦.

(٥) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٨٩١؛ مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، ٢: ٨٧٩.

المسألة الرابعة: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة.

من المعلوم أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، ولا زكاة فيها قبل هذا المقدار(١)، ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٢). ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لا بد من معرفة مقدار الصاع النَّبوي ؛ لأنَّ النصاب مُقَدَّر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، ويتبين مقدار الصاع بمعرفة المدّ لأنَّه مُقَدَّر به، فقد اتفق العلماء على أنَّ الصاع النبوي أربعة أمداد بِمُدِّه – صلى الله عليه وسلم–(٣).

والمقاييس الحديثة التي يعرف بها مقدار النصاب، هي إما بوحدة قياس الوزن الجرام، وإما بوحدة قياس الحجم بالمليلتر(٤).

وجملة القول في هذه النازلة هي أنَّ الحسابات مهما بلغت؛ فإن الأمر يظلّ على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دقّ الموزون وتماثل، ولهذا فلا بدَّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير(٥). فالتفاوت اليسير لا يخلّ بحكم الزكاة لأن مبناها على المواساة(٦).

المسألة الخامسة: حكم الإقراض من أموال الزكاة.

لا خلاف بين المعاصرين في إقراض المستحقّ للزكاة نفسه بعد قبضه مال الزكاة؛ لأن المال بعد قبضه ينقلب من كونه زكاة إلى مال مملوك له يتصرف به بأي وجه، كما أنّه لا خلاف في أنه لا يجوز

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٥٩؛ ابن رشد "بداية المجتهد"، ٢: ٢٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: الغيلي، "نوازل الزكاة"، ٩٤.
(٤) انظر: المصدر السابق، ١٠٢– ١٠٤.
(٥) انظر: المصدر السابق، ١٠٦.
(٦) انظر: المنجى بن عثمان ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، (١/ ٦٦٩).

إقراض الزكاة لغير المحتاج إليها، ومحلّ الخلاف هو في إقراض المحتاج للقرض من أموال الزكاة[١].

وللمعاصرين اتجاهان في حكم هذه النازلة؛ فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالجواز[٢].

وعمدة ما استدلّ به المجيزون هو اعتبارهم لمقصد المواساة في الزكاة، وذلك أنّ الزكاة مع كونها عبادة؛ إلا أن عقل معنى المواساة فيها ظاهر، فإذا وجد ما يحقق هذا المعنى المصلحي المعقول منها؛ فإن الأولى تحقيقه، دون نظر إلى الشروط التي قيد بها الفقهاء إخراج الزكاة، وليس برهانها جليا[٣]، ثم المتأمل في كلام الفقهاء من جميع المذاهب، يجد فروعا كثيرة في كتاب الزكاة، راعى فيها هؤلاء العلماء مقصد المواساة، ولو كان في ذلك خروج عن القاعدة المستقرّة في تلك المذاهب، كجواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي، وتأخير إخراج الزكاة، وجواز إخراج القيمة في الزكاة، ونحوها من الفروع، ممّا يدلّل على أن القواعد المتقررة عند الفقهاء قد تُخَالف تحرّيًا لتحقيق المصالح الراجحة[٤].

---

(١) انظر: د.نايف حجاج العجمي، "الإقراض من الزكاة" : ٢٩-٦٠. "استرجعت بتاريخ ٥/١٤٤١ /٣هـ" من موقع: (https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf)؛ د. خالد بن محمد السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، (ط١، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، ٥٩؛ د.حمدي صبح طه، "الإقراض من أموال الزكاة": ٧-١١ . "استرجعت بتاريخ ٥/٣/١٤٤١هـ " من موقع الفقه الإسلامي:
(http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/481)

(٢) انظر: العجمي، "الإقراض من الزكاة"، ٣٢؛ الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٨: ٤٥٥؛ رفيق يونس المصري، "مصرف الغارمين، وأثره في التكافل الاجتماعي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي ١٨م، ع١، (٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ): ١٣؛ السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، ٦١، د.حمدي طه، "الإقراض من أموال الزكاة": ٣١-١٤؛ "صندوق الزكاة في لبنان": "استرجعت بتاريخ ٥/٣/ ١٤٤١هـ." من موقع:
(https://www.zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/1225)

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج، والتوصيات.

بعد الفراغ من عرض قضايا هذا البحث، يمكن إجمال أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وهي على وجه الاختصار:

١–مقاصد الزكاة لها أثر كبير في معرفة أحكامها الشرعيّة، وفقه نوازلها المعاصرة.

٢–مراتب المقاصد في الزكاة تتنوّع إلى ضروريّات، وحاجيّات، وتحسينيّات، وذلك بحسب الحاجات الأساسيّة للناس في كل زمان ومكان.

٣–مقصد المواساة من المقاصد الحاجيّة في الزكاة، والتي لها أثرها في حفظ المقاصد الضروريّة لهذه الفريضة العظيمة.

٤–الأدلة الشرعية من نقلية وعقلية قد دلت على أصل مقصد المواساة في شرعيّة الزكاة، وأنّه معنى مناسب ظهر من ترتيب أحكام الزكاة عليه جلب مصالح، ودرء مفاسد.

٥–الفقهاء من المتقدّمين والمعاصرين يلاحظون مقصد المواساة عند تنزيل الأحكام الزكويّة على الواقع، وقد ظهر ذلك من خلال عدد من المسائل الفقهية قديما وحديثا.

ومن أبرز توصيات هذا البحث على وجه الإيجاز:

١– يتطلب بيان أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة خاصة، وأحكام الشريعة عامة المزيد من النظر الأصولي والفقهي.

٢–تشتدّ الحاجة إلى الربط بين مقاصد الزكاة وأحكامها عند النظر في مستجدّات الأحكام الزكويّة.

٣–تحتاج مراتب المقاصد في الزكاة إلى دراسة تكشف عن العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الكلية.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، كلية الآداب: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

أحمد بن إدريس القر افي، "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمد بوخبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، " تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط١، لبنان- بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

أحمد بن عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"ز تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط١، السعودية-الجامعة الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م).

الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

حليمة بنت حسن برناوي، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج"، (جامعة أم القرى : قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ – ١٩٣٣م).

د. خالد بن محمد السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، (ط١، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

د.جميل يوسف زريوا، "مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي"، (ط١، السعودية- الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

د.حمدي صبح طه، "الإقراض من أموال الزكاة": . "استرجعت بتاريخ ٣/٥/١٤٤١هـ " من موقع الفقه الإسلامي:
(http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/481)

د.نايف حجاج العجمي، "الإقراض من الزكاة". "استرجعت بتاريخ ٣/٥/١٤٤١هـ " من موقع:
(https://www.muslim library.com/dl/books/ar5673.pdf)

د.هشام بن محمد السعيد، "الإجماع في القواعد الفقهية"، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٨هـ).

رفيق يونس المصري، "مصرف الغارمين، وأثره في التكافل الاجتماعي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي ١٨م، ع١، (٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ).

زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

"صندوق الزكاة في لبنان": "استرجعت بتاريخ ١٤١/٥/٣هـ" من موقع: (https://www.zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/1225)

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب". تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي).

عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٦هـ).

عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "قواعد الأحكام ف مصالح الأنام". تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، (ط١، دمشق-بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني".تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

عبدالله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة"، (الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

عبدالوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

عبدالوهاب بن علي البغدادي، "شرح الرسالة". تحقيق: أحمد بن علي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (لبنان – بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي).

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء – قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

فهد بن ناصر السليمان، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، (دار الوطن– دار الثريا، ١٤١٣هـ).

القاسم بن سلام، "الأموال". تحقيق خليل محمد هرّاس، (بيروت: دار الفكر).

مجموعة من الباحثين، "أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة"، (ط٣، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

مجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، الإمارات: أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتزويع، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٣م).

محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "الفوائد"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

محمد بن أبي بكر الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق:رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

محمد بن بهادرين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

محمد بن حسين الجيزاني، "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»"، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

محمد بن حسين الجيزاني، "وثائق النوازل"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ).

محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ –١٤٢٨هـ).

محمد بن عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

محمد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن"، (لبنان–بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م).

محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام". تحقيق: عبدالمجيد بن خليل العمري، (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع– أسفار، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م).

محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة". تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٧م).

محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د.طه بن جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

محمد بن عمر الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)

محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد، (ط٣، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية–مركز ‘حياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م).

محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط٨، لبنان–بيروت: مؤسسة الرسالةللطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط٢، لبنان– بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م).

محمد سعد بن أحمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط٣،السعودية–الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصطفى سعيد الخن، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

المنجى بن عثمان ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، (المنامة– الرياض: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية — دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دار السلاسل، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ).

يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ٨: ٢٤٣.

يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

عبد الستير محمد ولي، "مقاصد الزكاة في الإسلام". مركز لندن للاستشارات والبحوث، مجلة الحكمة ٢٧، (صفر ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م).

عبدالله الزبير عبدالرحمن، "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"". موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان:
(http://www.hssb.gov.sd/ar/file/886/download?token=u2hHMFP7)

Bibliography:

Ibrahim bin Musa As-Satibi, "Al-Muwaafaqaat". Investigated by: Mashour Aala Salman. 1st edt, Darr ibn Afaan, 1417AH – 1997.

Abou Al-Qasim Al-Husain Ar-Raghib Al-Asfahaani. "Tafsir Ar-Eaghib Al-Asfahaani". Investigated by: Muhammad Abdul Aziz Bisyouni. 1st edt, Kulliyat Al-Adaab: Tanta University, 1420AH – 1999.

Abubakarr bin Mas'oud Al-Kaasaani. "Badaae' As-Sanaae' fee Tasteeb As-Sharaae' ".2nd edt, Beirut: darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1406AH – 1986.

Ahmad bin Idris Al-Qaraafi. "Al-Furouq = Anwaar Al-Burouq fee Anwaa Al-Furouq".

Ahmad bin Idris Al-Qaraafi. "Az-Zakhirah". Investigated by: Muhammad Haji, Sa'eed Araab, Muhammad BouKhibrah. 1st edt, Beirut: darr Al-Gharb Al-Islami, 1994.

Ahmad bin Idris Al-Qaraafi. " Al-'eqdu Al-Manzoum fee Al-Khusous wa Al-'oumoum". Investigated by: Dr. Ahmad Al-Khatm Abdillah. 1st edt, Egypt: Darr Al-Kutubi, 1420AH – 1999.

Ahmad bin Hamzah Ar-Rumli. "Nihayat Al-Muhtaaj ilaa Sharhi Al-Minhaaj". Beirut: Darr Al-Fikr, 1404AH – 1984.

Ahmad bin 'Abdil Halim bin Taimiyah. "Tanbeeh Ar-Rajul Al-'aqil 'alaa Tamweeh Al-Jadal Al-Baatil". Investigated by: Ali bin Muhammad Al-'mraan, Muhammad 'aziz Shams. 1st edt, Makkah Al-Mukarramah: darr 'alam Al-Fawaaeid, 1425AH.

Ahmad bin 'Abdil Halim bin Taimiyah. "Majmou' Al-Fataawah". Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. Al-Madinah Al-Munawarah: King Fahd Complex for Printing The Noble Quran, 1416AH – 1995.

10- Ahmad bin 'Abd Ar-Rahim Ad-Dahlawi. "Hujjat Allah Al-Baligha". Investigated by: As-Sayyid As-Saabiq. 1st edt, Lebanon – Beirut: Darr Al-Jil, 1426AH – 2005.

Ahmad bin Abdu Razaaq Ad-Dawish. "Fataawaa Al-Lujnah Ad-Daaeimah lil Buhouth Al-Ilmiyah wa Al-Iftaa".

Ahmad bin Oumar Al-Qurtubi. "Al-Mufhim li maa Ashkal min Talkhis Kitaab Muslim". Investigated by: a group of investigators. 1st edt, 1417AH – 1996.

Ahmad bin Faris Ar-Raazi. "Maqaayis Al-Lugha". Investigated by: Abd Muhammad As-Salaam Haroun. Darr Al-Fikr, 1399Ah – 1979.

Ahmad bin Muhammad = Ibn Ar-Rif'ah. "Kifaayat An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh". Investigated by: Majdi Muhammad Surour Basaloum. 1st edt, darr Al-kutub Al-Ilmiyah, 2009.

Ishaaq bin Mansour = Kawsaj. "Massaeil Al-Imam Ahmad wa Ishaaq bin Rahawaih". 1st edt, Saudi – Islamic University: Deanship of Scientific Research. 1425AH – 2002.

Al-Husain bin Ali As-Shawshaawi. "Raf'ou An-Niqaab 'ann Tanqeeh As-Shihaab". Investigated by: Dr. Ahmad bin Muhammad As-Saraaj, Dr. Abdurrahman bin Abdillah Al-Jibreen. 1st edt, Riyadh: Maktabat Ar-Rushd, 1425AH – 2004.

Halimah bint Hasan Barnaawi. "Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit Al-Fiqhiyah 'enda Sheikh Al-Islam ibn Taimiyah fee Kitaab Az-Zakaat wa As-Sawm wa Al-Haj". Oumul Qura University: department of Jurisprudence, college of Sharee'ah and Islamic University, 1418AH – 1997.

Hamad bin Muhammad Al-Khitaabi. "Ma'aalim As-Sunan". 1st edt, Allepo, Al-Matba'at Al-Ilmiyah, 1351AH – 1933.

Dr. Khalid bin Muhammad As-Sayaari. "Halqat Niqaash Sundouq Iqraad Az-Zakaat li Mustahiqaatihaa". 1st edt, Riyadh: Darr Al-Maimaan, 1435AH – 2014.

Dr. Jameel yousuf Zaryou. "Maqaasid As-Sharee'ah 'nda Al-'Allaamah As-Sa'di". 1st edt, Saudi – Riyadh: darr At-Tawheed li An-Nashr, 1437AH – 2016.

Dr. Hamdi Subh Taaha. "Al-Iqraad min Amwaal Az-Zakaat". Retrieved on 3rd /05/1441AH from Al-Fiqh Al-Islaami site:
http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/481

Dr. Naif Hajaaj Al-'Ajami. "Al-Iqraad min Az-Zakaat". Retrieved on on 3rd /05/1441AH from the site: https://www.muslim library.com/dl/books/ar5673.pdf

Dr. Hisham bin Muhammad As-Sa'eed. "Al-Ijamaa' fee Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah". Riyadh: Darr ibn Al-Jawzi, 1st edt, 1438AH.

Rafiq Younus Al-Masri. "Masraf Al-Gharimeen, wa Atharuhu fee At-Takaaful Al-Ijtimaa'ee". Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics Vol: 18, Issue:1, 2005 – 1426.

Zain Ad-Deen Al-Manaawi. "At-Tawqeef alaa Muhimaat At-Ta'aareef". 1st edt, Cairo, Alam Al-Kutub, 38 Abdul Khaliq Tharwat, 1410AH – 1990.

"Sundouq Az-Zakaat fee Lubnaan". Retrieved on on 3rd /05/1441AH from the site: https://www.zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/1225

Abdurrahman bin Nasir As-Sa'di. "Irshaad Ouli Al-Bashaaeir wa Al-Baab li Nail Al-Fiqhi be Aqrab At-Turuq wa Aisarr Al-Asbaab". Investigated by: Ashraf bin Abdil Maqsoud. 1st edt, Riyadh: Adwaa As-Salaf, 1420AH – 2000.

Abdul Aziz bin Ahmad Al-Bukhari. "Khasf Al-Asraar Sharh Ousoul Al-Bazdawi". Darr Al-Kitaab Al-Islaami.

Abdul Aziz bin Abdi As-Salaam As-Sulami. "Al-Fawaaeid fee Ikhtisaar Al-Maqaasid". Investigated by: Iyaad Khalid At-Tabaa'. 1st edt, Damascus: Darr Al-Fikr Al-Mua'sir, Darr Al-Fikr, 1416AH.

Abdul Aziz bin Abdi As-Salaam As-Sulami. "Qawaa'id Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam". Investigated by: Dr. Nazeeh Hamaad, Dr. Outhman Dumairiyah. 1st edt, Damascus – Beirut: Darr Al-Qalam – Ad-Darr As-Shamiyah, 1421AH – 2000.

Abdullah bin Ahmad Qudaamah. "Al-Mughni". Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki, Dr. Abdul Fataah Al-Hilw. 5th edt, Riyadh: Darr Alam Al-Kutub, 1426AH – 2005.

Abdullah bin Mansour Al-Ghufaili. "Nawaazil Az-Zakaat". Riyadh – Cairo: Darr Al-Maimaan, 1430AH – 2009.

Abdul Malik bin Abdillah Al-Juwaini. "Al-Burhaan fee Ousoul Al-Fiqh". Investigated by: Salaah bin Muhammad bin Ouwaidah. 1st edt, Lebanon – Bdeirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1418AH – 1997.

Abdul Malik bin Abdillah Al-Juwaini. "Nihaayat Al-Matlab fee Diraayat Al-Mazhab". Investigated by: Pro. Dr. Abdul Azim Mahmoud Ad-Deeb. 1st edt, Darr Al-Minhaj, 1428AH – 2007.

Abdul Wahaab bin Ali Al-Baghdaadi. "Al-Ishraaf alaa Nukat Masaaeil Al-Khilaaf". Investigated by: Al-Habib bin Tahir. 1st edt, Darr ibn Hazm, 1420AH – 1999.

Abdul Wahaab bin Ali Al-Baghdaadi. "Sharh Ar-Risaalah". Investigated by: Ahmad bin Ali. 1st edt, Darr ibn Hazm, 1428AH – 2007.

Ali bin Abi Ali Al-Amidi. "Al-Ihkaam fee Ousoul Al-Ahkaam". Investigated by: Abdu Razaaq Afifi. Lebanon – Beirut – Damascus: Al-Maktab Al-Islami.

Ali bin Abi Ali Muhammad Al-Amidi. "Al-Ihkaam fee Ousoul Al-Ahkaam". Investigated by: Abdu Razaaq Afifi. 1st edt, Riyadh: darr Al-Sumai'ee, 1424AH – 2003.

Ali bin Ahmad bin Hazm . " Al-Muhallaa bil Athaar". Beirut: Darr Al-Fikr.

Ali bin Ismail Al-Abyaari. "At-Tahqiq wa Al-Bayaan fee Sharh Al-Burhaan fee Ousoul Al-Fiqh". Investigated by: Dr. Ali bin Abdurrahman Al-Jazaaeiri. 1st edt, Kuwait: Darr Ad-Diyaa – Qatar: Ministry of Endowment and Islamic Affairs. 1403AH – 1934AH – 2013.

Ali bin Muhammad Al-Jurjaani. "At-Ta'reefaat". Investigated by: A group of investigators. 1st edt, Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1403AH – 1983.

Fahd bin Nasir As-Sulaiman. "Majmou' Fataawaa wa Rasaaeil Al-Outhaimeen". Darr Al-Watan – Darr Ath-Thrayaa, 1413AH.

Al-Qasim bin Salaam. "Al-Amwaal". Investigated by: Khalil Muhammad Haraas. Beirut: Darr al-Fikr.

Majmou'ah min Al-Bahitheen. "Abhaath Fiqhiyah fee Qadaayaa Az-Zakaat Al-Mu'asirah". 3rd edt, Jordan: Darr An-Nafaaeis, 1424AH – 2004.

Majmou'ah min Al-Bahitheen. "Mu'alimat Zayed lil Qawaa'id Al-Fiqhiyah wa Al-Ousouliyah". 1st edt, Emirates: Abu Dabi, Zayed bin Sultan Ala Nihyaan foundation, and Majma' Al-Fiqh Al-Islami Ad-Duwali, 1434AH – 2013.

Muhammad At-Tahir Al-Maisaawi. “jamharat Maqaalaat wa Rasaaeil As-Sheikh Al-Imam Muhammad At-Tahir Ibn Ashour”. 1st edt, Jordan: Darr An-Nafaaeis, 1436AH – 2015.

Muhammad At-Tahir bin Ashour. “At-Tahrir wa At-Tanwir”. Tunisia: Ad-Daar At-Tunisiyah li An-Nashr, 1984.

Muhammad At-Tahir bin Ashour. “Maqaasid As-Sharee’ah al-Islaamiyah”. Investigated by: Muhammad Al-Habib ibn Al-Khawjah. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425AH – 2004.

Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba’ali. “ Al-Mutali’ alaa Alfaaz Al-Muqni’ ”. Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout, Yasin Mahmoud Al-Khatib. 1st edt, Maktabat As-Sawaadi li At-Tawzee’, 1432AH- 2003.

Muhammad bin Abibakr ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah. “Al-Fawaaeid”. 2nd edt, Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1393AH – 1973.

Muhammad bin Abibakr ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah. “Zaad Al-Ma’aad fee Hadyi Khairi Al-‘Baad”., 27th edt, Beirut: Muassat Ar-Risaalah – Kuwait: Maktabat Al-Manar Al-Islamiyah, 1415AH – 1994.

Muhammad bin Abibakr Ar-Raazi. “Mukhtaar As-Shahaah”. Investigated by: Yousuf As-Sheikh Muhammad. 5th edt, Beirut – Shidaa: Al-Maktabat Al-Asriyah – Ad-Daar An-Namouzajiyah, 1420AH – 1999.

Muhammad bin Abibakr ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah. “I’laamu Al-Muwaqi’een ann Rabb Al-‘Alameen”. Investigated by: Mashour bin Hasan Ala Salman. 1st edt, Saudi: Darr ibn Al-Jawzi, 1423AH.

Muhammad bin Ahmad bin Rushd. “Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid”. Investigated by: Majid Al-Hamawi. 1st edt, Lebanon-Beirut: Darr ibn Hazm, 1416AH – 1995.

Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah ad-Dasouqi. “As-Sharh Al-Kabirr li As-Sheikh Ad-Dirdir wa Hashiyat Ad-Dasouqi”. Darr Al-Fikr.

Muhammad bin Idris ash-Shafi’ee. “Al-Oumm”. Beirut: darr Al-Ma’rifat, 1410AH – 1990.

Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. “Sahih Al-Bukhari”. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasir. 1st edt, Darr Tawq An-Najaat, 1422AH.

Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdi. “Jamharat Al-Lugha”. Investigated by: Ramzi Munir Ba’labaki. 1st edt, Beirut: Darr Al-Ilm lil Malayeen, 1987.

Muhammad bin Bahadireen Az-Zarkashi. “Al-Bahr Al-Muheet fee Ousoul Al-Fiqh”. Investigated by: Dr. Abdu As-Sattar Abu Ghaddah. 2nd edt, Kuwait: ministry of endowments and Islamic affairs, 1413AH – 1992.

Muhammad bin Husain Al-Jizaani. “Diraasat wa Tahqiq Qaa’idat: Al-Aslu fee Al-‘Baadaat Al-Man’ou”. 1st edt, Saudi: Darr Ibn Al-Jawzi, 1431AH.

Muhammad bin Husain Al-Jizaani. “Wathaaeiq An-Nawaazil”. 1st edt, Riyadh: Darr ibn Al-Jawzi, 1439AH.

Muhammad bin Saleh Al-Outhaimeen. “As-Shar Al-Mumti’ alaa Zaad Al-Mustaqna’ ”. 1st edt, Riyadh: Darr ibn Al-Jawzi, 1422AH – 1428AH.

Muhammad bin Abdil Baaqi Az-Zarqaani. “Sharh Az-Zarqaani alaa Al-Muwatta”. Investigated by: Taaha Abdu Raouf sa’d. 1st edt, Cairo: Maktabat Ath-Thaqaafat Ad-Ddeeniyah, 1424AH – 2003.

Muhammad bin Abdillah bin Al-Arabi. “ Ahkaam Al-Quran”. Lebanon – Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1424AH – 2003.

Muhammad bin Ali bin Daqiq Al-‘Eid. “Ihkaam Al-Ahkaam”. Investigated by: Abdul majid bin Khalil Al-‘Amri. 1st edt, Kuwait: Maktabat Ahl Atharr – Asfaar, 1438AH – 2017.

Muhammad bin Ali As-Shawkaani. “Irshaad Al-Fuhoul ilaa Tahqiq Al-Haq min Ilm Al-Ousoul”. Investigated by: Ahmad ‘Azwu ‘Inaayat. 1st edt, Darr Al-Kitaab al-Arabi, 1419AH – 1999.

Muhammad bin Ali Al-Qafaal As-Shaashi al-Kabir. “ Mahasin As-Sharee’ah”. Investigated by: Ali Ibrahim Mustapha. 1st edt, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha. 1429AH – 2007.

Muhammad bin Oumar Ar-Raazi. “Al-Mahsoul”. Investigated by: Dr. Taaha bin Jabir Al-‘Alawaani. 3rd edt, Beirut: Muassat Ar-Risaalah, 1418AH.

Muhammad bin Oumar Ar-Raazi. “Tafsir ar-Raazi=Mafaatif Al-Ghaib aw At-Tafsir al-Kabirr”. 3rd edt, Beirut: Darr Ihyaa At-Thurath Al-Arabi, 1420AH.

Muhammad bin Muhammad Az-Zabeeidi. “Taaj Al-Arous min Jawahir Al-Qamous”. Investigated by: a group of investigators.

Muhammad bin Muhammad Al-Ghazaali. “Al-Mustashfaa min Ilm Al-Ousoul”. Investigated by: Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. 1st edt, Beirut: Muassat Ar-Risaalah, 1417AH – 1997.

Muhammad bin Muhammad Al-Maqarri. “Al-Qawaa’id”. Investigated by: Dr. Ahmad bin Abdillah bin Humaid. 3rd edt, Oummul Quraa University: Scientific Institute – Markaz Ihyaa At-Turath Al-Islaami, 1434AH – 1414.

Muhammad bin Mukrim ibn Manzour. “Lisaan Al-Arab”. 3rd edt, Beirut: Darr Sadir, 1414AH.

Muhammad bin Ya’qoub Al-Fairouzabaadi. “Al-Qamous Al-Muheet”. Investigated by: office of investigating the heritage at Ar-Risaalah foundation, 8th edt, Lebanon – Beirut: Muaasat Ar-Risaalah, 1426AH – 2005.

Muhammad bin Yousuf Al-Karmaani. “Al-Kawaakib Ad-Diraari fee Sharh Sahih Al-Bukhari”. 2nd edt, Lebanon – Beirut: Darr Ihyaa At-turath Al-Arabi, 1401AH – 1981.

Muhammad bin Sa’d bin Ahmad Al-Youbi. “Maqaasid As-Sharee’ah Al-Islaamiyah wa ‘Alaaqatuhaa bil Adilat As-Shar’iyah”. 3rd edt, Saudi – Riyadh: Darr Ibn Al-Jawzi, 1432AH.

Muslim bin Al-Hajaaj Al-Qushairi. “Sahih Muslim”. Investigated by: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. Beirut: Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi.

Mustapaha Sa'eed Al-Khan. "Atharr Al-ikhtilaaf fee Al-Qawaa'id Al-Ousouliyah fee Ikhtilaaf Al-Fuqahaa". 2nd edt, Beirut: Muassat ar-Risaalah, 1421AH – 2000.

Al-Munjaa bin Outhman ibn Al-Munjaa. "Al-Mumuti' fee Sharh Al-Muqni' ". Investigated by: Abdul Malik bin Abdillah bin Dahish. 3rd edt, Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Al-Asadi, 1424AH – 2003.

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia standards (full text of Sharia standards), (Manama - Riyadh: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, 1437 AH).

The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, "Al-Mawsou'at Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah"(the Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia)" (2nd edition, Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Dar Al-Silasil, 1404 AH - 1427 AH).

Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayaan fee Mazhab Al-Imam As-Shafi'ee". Investigated by: Qasim Muhammad An-Nouri. 1st edt, Jiddah: Darr Al-Minhaaj, 1421AH – 2000.

Yahya bin Sharaf An-Nawawi. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhazzab". Darr Al-Fikr, 8: 243.

Yousuf Al-Qardaawi. "Fiqh Az-Zakaat". 2nd edt, Muassat Ar-Risaalah,1393AH- 1973.

Abd As-Sitir Muhammad Wali. Maqaasid az-Zakaat fee Al-Islaam". London Center for Consulting and Research, Al-Hekma Magazine 27, (Safar 1441 AH - 2019).

Abdullah Az-Zubair Abdurrahman. "Al-Maqaasid Al-Mar'iyah fee Tashree' Az-Zakaat". The site of the High Authority for Sharia Supervision of Banks and Islamic Institutions in Sudan: http://www.hssb.gov.sd/ar/file/886/download?token=u2hHMFP7.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020